عليها يرجع عليها بنفقة ما انفق عليها في تلك المدة لانها انفق
طفتلزمه اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة
ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة
وبقية نفقة الولد سنة تح ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها
ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط
نفقة الولد عند عجزها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر
على قضائه لا تسقط نفقة الولد قال رحمه الله تعالى وعليه الاعتماد
لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط انتهى كلام الشلبي انتهى
قوله لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط الخ اقول
لا تختص سقوطها بكونه خالعها بل اذا طلقها او ابانها سقط المفروض
كما في الخانية عن الخصاف وهو يفيد عدم الفرق بين الطلاق البائن
والرجعي ويدل عليه اطلاق الوقاية وغيرها لكن ذكر في جواهر
الفتاوى عن بعض المشايخ بانها لا تسقط بالرجعي قال وعليه
الفتوى والله تعالى اعلم كذا للغزي قوله طلق وقال استثنيت
لا يصدق الخ قال شيخ الاسلام الغزي قلت وفي فتاوى
قاضي الامام لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر
الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد وان خلع
امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق
سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى

لا تسقط النفقة بالرجعي
وعليه الفتوى

الاستثنا

الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ عليه
جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ
وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة انتهى كلامه
قلت وظاهر كلام المحقق الكمال في شرح الهداية
ان الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق والخلع ولم تنازعه المراة
في ذلك ان القول قوله مطلقا حيث قال فروع طلق او خلع ثم
ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال ان القول قوله وكذا
اذا كذبته المراة فيما ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدوا
عليه بانه طلقها او خالعها بغير الاستثناء او قالوا لم يستثن قبلت
وهذه من المسائل التي قبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدوا
على النفي بل قالوا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي
الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي
لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف
باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى
اعتقه وفي الفتاوى للنسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني
فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت
لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله كذا قاله
ثم قال والذي عندي ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود
لا يشهدون على النفي ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يوخذ بقوله
لغلبة الفساد في هذا الزمان انتهى كلام الغزي واقول
حيث وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر
الرواية لان ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)